

## قانون رقم (14) لسنة 1428 ميلادية بتعديل المادة (19) من قانون العقوبات

مؤتمر الشعب العام،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي لعام 1428 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية / مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 شعبان إلى 26 شعبان الموافق من 8 الكانون الى 15 الكانون 1428 ميلادية.
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير.
- وعلى قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 افرنجي.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1987 افرنجي بشأن استدعاء الشعب المسلح .
- وعلى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته.

### صاغ القانون الآتي:

#### مادة (1)

يعدل نص المادة 19 التاسعة عشرة من قانون العقوبات بالنص الآتي :  
كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

#### مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: / سرت

الموافق: 15/ الكانون 1428 ميلادية

مؤتمر الشعب العام